ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

International criminal responsibility for crimes against terrorism is a comparison between the law (Justa and Magnitsky)

Assistant Lect . Ihab Abdullah Muhaimid

College of Law, Tikrit University, Salahuddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 2 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:

Legal (Justa and Magnitsky)

Abstract: The twenty-first century witnessed many events and dangers that emerged as a result of the transformations that affected the world, including terrorism. International organizations and criminal courts rushed to implement accountability and punishment for crimes committed by terrorist groups that threaten countries and disturb international peace and security. The development of the application towards groups has moved towards holding individuals who issue international criminal acts accountable. Legislations appeared in the Justice Against Terrorism Act (JASTA), which represents holding individuals accountable for the international criminal acts they have committed, as well as issuing the Magnitsky Act for the same purpose, but it clashes with the legal principle of (reciprocity), especially since international criminal crimes are committed by individuals and opposing groups.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية الجنائية الدولية تجاه جرائم ضد الإرهاب مقارنة بين قانوني (جاستا وماغنيتسكي)

م.م. إيهاب عبدالله محيميد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : 2 /شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **قانوني (جاستا وماغنيتسكي)**

الخلاصة: شهد القرن الحادي والعشرين الكثير من الاحداث والاخطار التي ظهرت نتيجة تحولات اصابت العالم ومن ضمنها الإرهاب فسارعت المنظمات الدولية والمحاكم الجنائية الى ضرورة تطبيق المساءلة والعقاب للجرائم التي تصدر عن الجماعات الإرهابية المهددة للدول وتخل بالسلم والامن الدوليين ، وان تطور التطبيق تجاه الجماعات اتجه نحو محاسبة الافراد الذين يصدرون الاعمال الجنائية الدولية فظهرت تشريعات بقانون العدالة ضد الإرهاب (جاستا) والذي يمثل محاسبة الافراد على ما اقدموه من اعمال جنائية دولية وكذلك اصدار قانون ماغنيتسكي لنفس الغرض الا انه ما يصادم بالمبدأ القانوني (المعاملة بالمثل) لاسيما ان الجرائم الجنائية الدولية تصدر من افراد وجماعات مضادة .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تعد دراسة مفهوم المسائلة الدولية او ما يسمى المسؤولية الدولية من الركائز الأساسية في أي نظام قانوني، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، لما لها من دور حيوي في ضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تفرضها السلطات على الأفراد. فهي تسهم في تحديد العقوبات المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات أو عدم الوفاء بها. بناءً عليه، تساهم مبادئ المسؤولية في تحقيق الاستقرار وضمان التوازن داخل أي نظام قانوني، مما يجعلها عنصرًا أساسيًا في تشكيل النظام القانوني وتطويره. وبغياب المسؤولية، يصبح القانون فاقدًا لقوته وفاعليته.

وفي النظم القانونية الداخلية، يُميز بين نوعين رئيسيين من المسؤولية: المسؤولية المدنية التي تركز على تعويض الأضرار التي يتعرض لها المتضرر، والمسؤولية الجنائية التي تهدف إلى معاقبة الأفراد الذين يخلون بالقوانين الجنائية أو تلك التي تعدها المجتمعات ضرورية لحماية الأرواح والممتلكات.

اولاً : اهمية البحث :

تأتي اهمية البحث سواء في الاطار المفاهيمي او التطبيقي التي تبحث في اهمية المسؤولية الجنائية الدولية والاشخاص الخاضعين لها , ومعرفة التشريعات التي تحدد من هم اشخاص المسؤولية الجنائية . و الجزاء الواقع خلالها و جاءت الاهمية لفك اللبس فيما يتعلق ضمن قانوني جاستا وماغنيتسكي في فهم الماهية والكيفية التي تتحرك ضمنها القانونين المذكورين , وبهذا اصبحت ذات اهتمام اكاديمي قانوني واسع لتوفير آلية لدراسة كلاً من القانونين (جاستا وماغنيتسكي) ضمن نطاق المسؤولية الجنائية الدولية واستخدام هذا النمط تجاه وحدات النظام الدولي بشكل عام والافراد بشكل خاص و بصدد بحثنا حول استخدام المسؤولية الجنائية الدولية ضمن قانوني جاستا وماغنيتسكي وكذلك في التعامل مع الفواعل الدولية, مع التعرف على المخرجات التي جاء بها هذا النمط واثر التغيير الذي اصاب القانون الدولي الجنائي .

ثانياً : اشكالية البحث :

عند دراسة وتحليل موضوع المسؤولية الجنائية، يثار تساؤل قانوني بالغ الأهمية يتعلق بمسؤولية الدولة عن الجرائم التي قد ترتكبها، مثل دعم وتمويل الإرهاب. ويطرح هذا تساؤلاً بشأن طبيعة هذه المسؤولية: هل تقتصر على المسؤولية المدنية فقط، أم أن الدولة التي تمارس أو تدعم مثل هذه الأنشطة تتحمل أيضًا مسؤولية جزائية؟ كما يطرح تساؤل آخر حول إمكانية محاكمة الدولة أمام القضاء الوطني أو الدولي، كما هو الحال في "قانون العدالة ضد دعاة الإرهاب"، بالإضافة إلى تسليط الضوء على موقف القانون الدولي من هذه المسؤولية، وتحديدًا فيما يتعلق بقانون "ماغنيتسكي".

ثالثاً : فرضية البحث : حددت المسؤولية الجنائية الدولية بكثير من المتغيرات من ضمنها تغيير في قوانين المساءلة الدولية وبهذا تقوم فرضية البحث قد يكون هنالك ترتيب لمسؤولية

جنائيــة دوليــة ضــد الــدول او الافــراد وتجــاوز القــوانين الوطنيــة مــن خــلال قــانوني جاســتا وماغنيتسكي .

رابعاً : هيكلية البحث :

المبحث الاول – الاحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية جنائياً عن جرائم دعم وتمويل الارهاب للدول.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للدول عن جرائم دعم وتمويل الارهاب.

المبحث الثاني– الاحكام الخاصة بقانوني جاستا وماجنيتسكي:

المطلب الاول : القانون الدولي وموقفه من قانون العدالة ضد راعيا الارهاب (قانون جاستا).

المطلب الثاني : موقف القانون والقضاء الجنائي الدولي من قانون ماجنتيسكي

المطلب الثالث : التطبيقات القانونية لقانوني جاستا وماجنيتسكي .

المبحث الاول : الاحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية

يذهب هذا المبحث الى التعرف على مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية والتعرف على المسؤولية الجنائية دولياً تجاه جرائم دعم وتمويل الارهاب من قبل الدول وايضاً التعرف على المسؤولية المدنية الدولية للدول عن جرائم دعم وتمويل الارهاب ضمن الاطار النظري ومصادرها كأداء قانوني الى جانب الوقوف على التعريفات التي ذكرت و رسم الاطار النظري والمفاهيمي والفكري

المطلب الاول :مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية :

إن المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام احد اشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، وهذا التعريف يشمل الى جانب الدولة التي هي شخص القانون الدولي الرئيس، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق الاهداف والمبادئ التي انشأ من اجلها من حيث التمتع بالحق في ان تكون مدعية ومدعى عليها، بسبب الاضرار التي تلحقها بالاشخاص الدولية الاخرى أو تلحقها بمصالحها، فاذا ما اخلت دولة باحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها فانها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الاخلال وتلتزم من ثم عن تعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل فقد عرف فقهاء القانون الدولي المسؤولية الجنائية الدولية تعريفات كثيرة نذكر منها إنها"نظام قانوني بمقتضاه يفرض على شخص القانون الدولي الذي أرتكب تصرفاً مخالفاً لإلتزاماته الدولية ضد شخص من أشخاص القانون الدولي إلتزام باصلاح الضرر الذي أصاب المضرور" [١].

وعرفها اخر بانها(النتيجة الملازمة للحق، فجميع الحقوق ذات الطبيعة الدولية تتضمن المسؤولية الدولية)[٢].

تستند المسؤولية الدولية إلى الإخلال بالتزام يفرضه القانون الدولي، ويشترط أن يقترن هذا الإخلال بضرر يستدعي المطالبة بإصلاحه بعد إثبات وقوع الإخلال وإسناده إلى شخص من أشخاص القانون الدولي الذي يتم مساءلته. يمكن أن يتحقق خرق الالتزام الدولي إما من خلال

---

[١]- رجب عبد المنعم متولي : المعجم الوجيز في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً باحكام الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية ,القاهرة , ٢٠٠٧، ص٣٥٢ .

[٢]- تعريف القاضي (Huber) د. عادل احمد الطائي : المسؤولية الدولية عن الافعال المحظورة دولياً، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة بقسم الدراسات القانونية، بغداد، العدد الثالث ـ السنة الثانية، ٢٠٠٠، ص٣٠ .

فعل معين أو من خلال الامتناع عن فعل، ويُقيَّم ذلك وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، خصوصًا قواعد المسؤولية التي لا تزال في طور التطور، مما يمكن أن يؤدي إلى قيام مسؤولية الدول والأفراد عن خرق قواعد القانون الدولي. [١].

تستند المسؤولية الدولية أيضًا إلى العمل الدولي غير المشروع دون الحاجة لإثبات حدوث ضرر، بل يكفي إثبات انتهاك قواعد القانون الدولي. كما تقوم المسؤولية الدولية وفقًا للمفهوم الحديث على أساس نتائج الأنشطة الدولية الضارة، حتى وإن لم يكن هذا النشاط محظورًا بموجب قواعد القانون الدولي، بشرط أن يترتب عليه ضرر يلحق بالغير. ومن الأمثلة على ذلك الأنشطة في الفضاء الخارجي بجميع صورها المشروعة. ومع ذلك، يجب تنظيم قواعد المسؤولية المتعلقة بكل نشاط من هذه الأنشطة وفقًا لما نصت عليه اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، بحيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات محددة على الأطراف المتعاقدة، وتترتب على انتهاك هذه الالتزامات نتائج قانونية محددة. أما المسؤولية الدولية في الجوانب الأخرى، فتظل قائمة على الشروط التالية [٢]:

١. حدوث انتهاك لالتزام دولي.
٢. ربط الانتهاك بشخصية من شخصيات التنظيم الدولي.
٣. أن ينتج عن هذا الانتهاك وقوع ضرر.

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية جنائياً عن جرائم دعم وتمويل الارهاب للدول:

يتمثل الأثر الأول لمسؤولية الدولة التي تدعم وتمول الإرهاب في البُعد الجنائي، حيث تكون الدولة المتورطة عرضة لإمكانية فرض عقوبات دولية عليها نتيجة ارتكابها أفعالًا غير قانونية. من الجدير بالذكر أن فرض الجزاءات الجنائية على الدولة المعتدية وتحديد المسؤولية الجنائية لها لا يحظى بتوافق

١- عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, ١٩٩٧، ص١٥٧.

٢- محمد سامي عبد الحميد : المسؤولية الدولية، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٤.

عام أو اتفاق دولي، إذ تتباين الآراء والمواقف بشأن هذه المسألة. وفي هذا المطلب، سنتناول هذه المسألة عبر الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاراء المعارضة للمسؤولية الجنائية الدولية للدول عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب:

يستند مؤيدو الرأي المعارض إلى أنه لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية، حيث يرون أن الدولة تُعتبر شخصًا معنويًا، أي كيانًا افتراضيًا أو وهميًا لا وجود له في الواقع المادي. وبالتالي، لا يمكن محاسبة الدولة جزائيًا، إذ لا تمتلك الدولة إرادة مستقلة بذاتها، بل هي كيان معنوي يتفاعل من خلال ممثليها من الأفراد. بناءً على ذلك، يتم اعتبار شخصية الدولة بمثابة تمثيل صناعي أو افتراضي للشخصية القانونية. [١].

يستند هذا الرأي إلى مبادئ القانون الجنائي الداخلي التي أشار إليها بعض الفقهاء لرفض تحميل الشخص الاعتباري العام المسؤولية الجنائية الداخلية. وفقًا لهذا الرأي، يُعتبر الشخص القانوني العام مجرد افتراض قانوني أنشأه المشرع بناءً على احتياجات عملية، بهدف تمكين هذا الكيان من امتلاك الأموال، إبرام العقود، وتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنشأ نتيجة نشاطاته. ومع ذلك، بما أن القانون الجنائي يعتمد على الوقائع ويتطلب توافر التمييز والإرادة الحرة كشرط للأهلية الجنائية، وهو أمر يتوافر فقط للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين الخاصين، فإن هذا الافتراض لا ينطبق على المسؤولية الجنائية. وبالتالي، لا يُسأل الشخص الاعتباري العام عن المسؤولية الجنائية [٢].

يستند هذا المفهوم إلى الرأي القائل بأن الدولة تُعتبر مجرد حيلة قانونية، مما يؤدي إلى رفض فكرة المسؤولية الجزائية للدولة في إطار القانون الدولي. وفقًا لهذا الرأي، بما أن الدولة ككيان

---

[١] – ابراهيم العناني: النظام الدولي الامني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١١٨.

[٢] – شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣.

قانوني لا تمتلك القدرة على ارتكاب جريمة، فإنها لا تستطيع الدفاع عن نفسها في أي قضية جزائية، وذلك للأسباب نفسها التي تمنع اعتبارها مسؤولة جزائيًا[١].

يؤكد أنصار هذا الرأي على أن مفهوم المسؤولية الجزائية للدولة يعتبر ضعيفًا في إطار القانون الدولي العام، حيث تقوم المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الذي يتجسد إما في العمد أو الإهمال، وهو ما يستدعي تحديد الجاني بشكل دقيق، ولا يمكن أن يكون الجاني في هذه الحالة إلا شخصًا طبيعيًا، أي فردًا إنسانيًا. في النظام الجنائي، تلعب مراحل ارتكاب الجريمة والمشاركة فيها، بالإضافة إلى العقوبة، دورًا محوريًا، ولا يمكن تصور تطبيق القانون الجنائي أو تحميل المسؤولية الجزائية خارج هذا السياق الذي يصعب تطبيقه على الدولة. لذلك، لا يمكن مساءلة الدولة جزائيًا، وإنما تكون مسؤولة فقط على الصعيد المدني، بغض النظر عن نوع الحق المنتهك أو الجريمة المرتكبة [٢]

الفرع الثاني : الآراء المؤيدة كمسؤولية جنائيه تجاه الدولي التي تدعم الارهاب وتموله:

يرتكز الرأي المذكور على فكرة أن الدولة هي كيان افتراضي لا وجود مادي لها، مما يجعل من المستحيل تطبيق شرط المساءلة المعنوية عليها. ومع ذلك، تعرض هذا الرأي لانتقادات من قبل الفقهاء المؤيدين للمسؤولية الجزائية للدولة، الذين يرفضون هذا الافتراض بشأن وجود الدولة. وفقًا لهذا الرأي، فإن الدولة ليست مجرد تصور وهمي أو افتراض قانوني، بل هي كيان حقيقي، شخص قانوني يمارس حقوقه ويتحمل التزاماته بغض النظر عن طبيعتها. وفي هذا السياق، يطرح الفقيه البولندي بيلا Pell تساؤلًا: هل يمكن اعتبار أن الافتراضات هي التي تحدد وتنظم الحقائق؟ ويؤكد أن الدولة، مثل الأفراد، تمتلك القدرة على الفعل ولها "نفسية" تمثل الشعب من خلال تنظيمه القانوني، مما يجعل من غير المبرر إنكار مسؤوليتها الجنائية.. [٣].

---

[١] – محمود سليمان موسى : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، ١٩٩٠، ص٦٠.

[٢] – محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ص٣٧٧.

[٣] – عبد الواحد محمد الفار : تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية, العدد ١٥ ,كلية الحقوق , جامعة اسيوط , القاهرة ,1993 , ص٣١.

يستنتج الفقيه البولندي بيلا Pell أنه من الممكن مساءلة الدولة جزائيًا، وكذلك يمكن للشخص المعنوي العام ارتكاب الجرائم، شريطة الاعتراف بوجود الحياة القانونية والاهلية القانونية للدولة. فالإقرار بالشخصية القانونية للدولة يستتبع بالضرورة الإقرار بمسؤوليتها الجزائية، حيث أن هذا الاعتراف يتضمن أيضًا منح الدولة الأهلية لارتكاب الجرائم [١].

فيما يخص أساس المسؤولية والإسناد المعنوي، يعتقد الفقيه ماكس ويبر أن المسؤولية تنبع من مبدأ حرية الإرادة، حيث لا يمكن تصور وجود حرية دون أن تكون هناك مسؤولية مترتبة على استخدامها. بناءً على ذلك، تنشأ مسؤولية الدولة في هذا السياق استنادًا إلى المعايير التي يحددها المجتمع القانوني المنظم. وهذا يتماشى مع رأي الفقيه بيلا، الذي يرى أن مسؤولية الدولة تستند إلى مبدأ حرية الإرادة، والتي بدورها تعتمد على القصد أو الإهمال. [٢].

يشير الأستاذ كرافن إلى أن القانون الجنائي الداخلي في تطوره الحالي، من حيث الفقه والتطبيق القضائي والسياسة الجنائية، بدأ تدريجيًا في الابتعاد عن النظريات التقليدية للمسؤولية الأدبية المجردة المتعلقة بالعقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين. وقد تم استبدالها بمفاهيم المسؤولية الاجتماعية أو القانونية، بالإضافة إلى التدابير الوقائية والإصلاحية. كما يتطلب الأمر تبني تدابير عقابية رادعة تتماشى مع المبادئ المعقولة للدفاع الاجتماعي الدولي، مع ضمان تحقيق العدالة. ويختتم الأستاذ كرافن بالتأكيد على أنه لا ينبغي للقانون الدولي أن يتبع النهج التقليدي، بل يجب أن يسير نحو حلول تقدمية تراعي التطورات الحديثة في هذا المجال، خاصة وأنه لا يزال في مرحلة التكوين. [٣].

يؤكد جانب آخر من الفقه على مسؤولية الدولة الجنائية، حيث يوضح أن هذه المسؤولية لا تقتصر فقط على التعويض العيني أو التعويضات ذات الطابع العقابي، بل تشمل أيضًا تحميل الدولة والأفراد الذين يعملون نيابة عنها المسؤولية الجنائية في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العام. وهذه الانتهاكات، التي تتمثل في غياب الرحمة وازدراء الحياة الإنسانية،

---

[١] – محمد محي الدين عوض: مصدر سابق، ص٣٨٠.

[٢] – المصدر نفسه، ص٣٧٩.

[٣] – رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٧٦.

تُعتبر في هذا السياق من الأفعال الإجرامية وفقًا لما هو معترف به في قوانين الدول المتحضرة. [١].

يتم تحديد رد الفعل تجاه مسؤولية الدولة عن الإرهاب في حال انتهاكها لالتزاماتها الدولية، مثل قيام الدولة بأعمال إرهابية إما بشكل مباشر عبر مسؤوليها وأجهزتها، أو من خلال دعمها لتلك الأعمال. ومع ذلك، قوبل هذا المبدأ بمعارضة من بعض الدول استنادًا إلى مبدأ السيادة وحقها في المساواة، بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتضمن نصًا يقر المسؤولية الجنائية للدولة. رغم ذلك، فرض مجلس الأمن الدولي عقوبات على كل من ليبيا والسودان، استنادًا إلى أن الأفعال المنسوبة إليهما تمثل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، وذلك بسبب سماحهما للمنظمات الإرهابية بالعمل داخل أراضيهما. وهذا يشير إلى احتمال تورط هاتين الدولتين في دعم تلك المنظمات سواء داخل حدودها أو خارجها. وعلى الرغم من أن العقوبات تم فرضها وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يعكس في جوهره تقريرًا بمسؤولية الدولة عن الأفعال المنسوبة إليها [٢].

من بين القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن في إطار مكافحة الإرهاب، استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تفرض التزامات على الدول الأعضاء في المنظمة. ومن أبرز هذه القرارات القرار رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ والقرار رقم (١٥٦٦) لعام ٢٠٠٤، حيث تدين هذه القرارات جميع أعمال الإرهاب، بغض النظر عن دوافعها أو مكان وقوعها أو مرتكبيها، وتعتبرها من أخطر التهديدات التي تواجه الأمن والسلم الدوليين. كما تدعو هذه القرارات الدول إلى التعاون الكامل في مكافحة الإرهاب، حيث طالب القرار رقم (١٣٧٣) الدول بضرورة مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك منع وتجميد أموال الأعمال الإرهابية وتجريم تمويلها. كما حظر على الدول السماح لرعاياها أو أي أشخاص أو كيانات على أراضيها بتوفير أموال أو أصول مالية أو خدمات اقتصادية أو مالية أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأشخاص أو كيانات مرتبطة بالأعمال الإرهابية. وقد طالب القرار الدول الامتناع عن تقديم أي دعم لأي كيانات أو أشخاص متورطين في الأعمال الإرهابية، وأكد على ضرورة وقف تجنيد أعضاء

---

[١] – عبد الواحد محمد الفار : تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ , ص٣٣.

[٢] – د. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للارهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١١.

الجماعات الإرهابية، ومنع تزويدهم بالأسلحة، والتعاون لمنع تحركاتهم وتدعم قرارات مجلس الأمن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، مثل الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، التي تم اعتمادها بعد القرار رقم (١٥٦٦) كما توسع هذه القرارات من مفهوم تمويل الجرائم الإرهابية ليشمل الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية التسعة الصادرة في عام ١٩٩٩. وفي هذا السياق، جاء القرار رقم (٢١٧٠)، الذي يفرض عقوبات على ممولي وداعمي تنظيم "دولة العراق والشام" و"جبهة النصرة" الإرهابيين، مما يعكس إرادة المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب من خلال تعزيز هذه القواعد الدولية، يتم تقليص انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية، مما يسهم في تسهيل التعايش بين أعضاء المجتمع الدولي مع الحفاظ على مبدأ السيادة. فبالرغم من التغيرات التي طرأت على مفهوم السيادة وتراجع فكرة السيادة المطلقة، أصبح هناك ارتباط وثيق بين مفهوم المسؤولية الدولية والسيادة، حيث أن الدولة لا يمكنها تحمل المسؤولية الدولية إلا إذا كانت تتمتع بسيادة كاملة. وبالتالي، تقع على عاتق الدول مسؤولية الالتزام بالقضاء على الإرهاب، خاصة إذا كانت هذه الأعمال تضر بدول أخرى.[١]

بعد استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للدول، يتبين أنه لا يوجد أساس قانوني قاطع يؤيد هذه المسؤولية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. إذ تُعتبر الدولة في هذا السياق فوق أي قاعدة قانونية قد تنطبق عليها. وإذا تم الاعتراف بمسؤولية الدولة الجزائية، فإن العديد من التساؤلات تثار، مثل: ما هو تعريف الإرهاب الذي يجوز محاكمة الدولة بناءً عليه؟ وما هي العقوبات التي يمكن أن تترتب على ذلك؟ وهل تكون هذه العقوبات ذات طابع مادي أم معنوي؟ [٢]، على الرغم من الجهود المستمرة على المستوى الدولي للتوصل إلى تعريف دقيق وواضح للإرهاب، إلا أنه لم يتم تحديد تعريف موحد حتى الآن. كما أنه لا توجد محكمة دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب على الصعيد الدولي. من جهة أخرى، أقر مجلس الأمن الدولي بمسؤولية الدولة الجنائية في حالات الإرهاب الذي يرتكب من خلال أجهزتها أو مسؤوليها، وذلك من خلال فرض عقوبات تتماشى مع قراراته، كما يظهر في القرار رقم ١٣٧٣. [٣]

---

[١] – ينظر الى : قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) ، قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤) ، قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٠ (٢٠١٤) .

[٢] – ينظر المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] – فاضل شايع علي: تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٣.

بعد إخفاق القانون الدولي في تحميل الدولة المسؤولية الجزائية عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب، يثار التساؤل حول ما إذا كان مرتكبو هذه الجرائم سيظلّون بمنأى عن أي ملاحقة قضائية نتيجة لعدم تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية، التي تتطلب وجود محكمة دولية مختصة بجرائم الإرهاب. للإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول إن المحاكم الوطنية تمتلك الاختصاص في النظر في هذه الجرائم، حيث تُعتبر المسؤولية الجزائية عن الأفراد أمامها مسؤولية عن جرائم وطنية. وقد أكد هذا المبدأ التشريعات الوطنية في العديد من الدول، التي أصدرت قوانين لمكافحة الإرهاب، ومنها العراق الذي أصدر عددًا من القوانين في هذا المجال، كان آخرها قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.وبما أن جريمة دعم وتمويل الإرهاب تُعد جريمة دولية، كان من الضروري أن يخضع المشرع الوطني لهذه الجريمة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الشامل) كحل للمشكلات القانونية الحالية.. [١]،

المطلب الثالث :المسألة المدنية تجاه الدولي التي تدعم الارهاب وتموله :

تتمثل مسؤولية الدولة المدنية في دعم وتمويل الإرهاب في إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية في منع هذا الدعم والتمويل. وقد اتفقت الآراء القانونية على أن هذه المسؤولية تنشأ نتيجة لهذه الانتهاكات، ووفقًا للشرعية الدولية، فإن الدولة التي تدعم أو تمول الإرهاب تتحمل المسؤولية على الصعيد الدولي وتعد مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها.

وتجدر الإشارة إلى أن صدور اتفاقية عام ١٩٩٩ بشأن تجفيف نابع الارهاب جاء نتيجة للقلق العالمي من تدفق الأموال التي تدعم المنظمات الإرهابية. وقد عرفت الاتفاقية تمويل الإرهاب كجريمة في مادتها الثانية بأنها أي تصرف يقوم به شخص ما، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبتعمد ودون مراعاة للقانون، يتمثل في تقديم أو جمع أموال بغرض استخدامها، أو بمعرفته أنها ستستخدم في تنفيذ عمل يعتبر جريمة بموجب الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، أو أي عمل آخر يؤدي إلى مقتل أو إصابة شخص مدني أو أي شخص آخر غير مشارك بشكل إيجابي في أعمال العنف ضمن نزاع مسلح. ويجب أن يكون القصد من هذه الأعمال هو تخويف الشعب أو الضغط على حكومة أو منظمة دولية للقيام بفعل أو الامتناع عن القيام به.

تتضمن الاتفاقية مجموعة من التدابير الرامية إلى الحد من تمويل الإرهاب، بما في ذلك حظر استخدام النظام المصرفي في تمويل الأنشطة الإرهابية، فضلاً عن حظر استخدام المؤسسات المالية والتجارية

---

[١] – ينظر المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة(١٩٦٩) المعدل.

ووكالات تحويل الأموال لهذا الغرض. كما تركز الاتفاقية على أهمية إنشاء آليات لتبادل المعلومات بشكل سريع وآمن، وتعزيز التعاون الدولي في إجراء التحقيقات وتنفيذ الأحكام، وملاحقة المتهمين الهاربين من قضايا تمويل الإرهاب. علاوة على ذلك، تتبع الاتفاقية المبادئ التي تضمن معاملة المتهمين بشكل إنساني وعادل في جميع مراحل الإجراءات القانونية.[١]

استنادًا إلى ما سبق، يمكننا أن نستنتج أن المسؤولية الأساسية عن الجريمة تقع على عاتق منفذها. ومع ذلك، في حال ثبت تورط الدولة بأي شكل من الأشكال، فإنه يتعين عليها تحمل المسؤولية القانونية، وذلك لعدة أسباب، من أبرزها ضمان حصول المتضررين على تعويضات مالية تشمل التعويض المادي والمعنوي فضلاً عن أن تحديد الدولة لمسؤوليتها في هذه الحالة يعكس ارتكابها لأفعال ذات حظر دولي، وهو ما يقره القانون الدولي الذي يتبنى مبدأ مسؤولية الدولة في حال انتهاكها لالتزاماتها الدولية، وهذه المسؤولية تعد من طبيعة مدنية. كما يقر التنظيم القانوني بحق الأفراد في المطالبة بالتعويض في حال رفع دعوى ضد الدولة أمام محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ذلك، يحدد مجلس الأمن مسؤولية الدولة جنائيًا إذا ثبت أن الإرهاب نشأ نتيجة تصرفات أجهزتها أو موظفيها، ويقرر المجلس عقوبات تفرض عليها في هذه الحالة يتبين أن المسؤولية عن دعم أو تمويل الإرهاب لا تقتصر على الأفراد فحسب، بل تشمل أيضًا الدولة في حال تورطها، حيث تتحمل المسؤولية على الصعيدين المدني والجنائي وبذلك، تلتزم الدولة بتعويض الضحايا وضمان محاسبتها عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها..

---

[١] – اللواء كاظم شهد حمزة : الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والجهود الدولية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٩.

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بقانوني جاستا وماجنيتسكي

في هذا المبحث سوف نستعرض الاحكام الخاصة بقانوني جاستا وماجنيتسكي من خلال الرؤية على مواقف كل من القانون والقضاء الجنائي الدوليين على قانون العدالة ضد الارهاب (جاستا) وقانون ماجنيتسكي والتطبيقات التي طبقت عليها تلك القوانين تجاه الدول والافراد

المطلب الاول : القانون الدولي وموقفه من قانون العدالة ضد راعيا الارهاب (قانون جاستا).

انشغل الرأي العام العالمي بقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب الامريكي، (Justice Against Sponsors of Terrorism Act) المعروف اختصاراً بـ(جاستا) الذي أجاز ملاحقة الدول الراعية للإرهاب وتعويض الضحايا الأمريكيين المتضررين من الأعمال الإرهابية التي يقوم بها رعايا تلك الدول وبأثر رجعي. وكانت المفاعيل الأولى لهذا القانون إقامة أول دعوى على الحكومة السعودية باعتبار أغلب المتهمين الذين قاموا باعتداء ١١ أيلول عام ٢٠٠١ هم من حملة الجنسية السعودية. مما دفع بعض الدول إلى التنديد بهذا القانون لخرقه ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكه لمفهوم السيادة والحصانة القضائية للدول؛ فما هو موقف القانون الدولي منه؟

من الثابت في القانون الدولي والمواثيق الدولية أن الدول تتمتع بحق المساواة القانونية ويترتب على ذلك جملة من النتائج، من أهمها في هذا الخصوص[١]:

أولاً: ليس لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة في أي شأن من الشؤون الخاصة بهذه الدولة؛

ثانياً: لا تخضع دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا في الحالات الاستثنائية الآتية؛

١. إذا قبلت الدولة اختصاصات القضاء الأجنبي صراحة. ومثال ذلك أن ترفع دعوى أمام القضاء الأجنبي أو كانت مرتبطة بعقد ينص صراحة على قبولها لاختصاص قضاء دولة أجنبية فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

---

[١] – د. حسام الدين فتحي ناصف: تاثير وتاثر اختصاص المحكمة بالقانون الواجب التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ن ص٢٣.

٢. إذا كان للدولة أموال عقارية في إقليم أجنبي فإن هذه الأموال تخضع في كل ما يقوم بشأنها من منازعات لقضاء الدولة الموجودة في إقليمها؛ فتملّكها عقارات في غير إقليمها يفترض قبولها اختصاص القضاء الإقليمي بالنسبة لهذه العقارات.
٣. يجوز مقاضاة الدولة أمام محاكم دولة أخرى عن الأعمال ذات الصفة التجارية التي تقوم بها في إقليم أجنبي.

وقد سبق أن استقر في قضاء المحاكم الدولية والوطنية معيار خاص للتفرقة بين حالة قيام مسؤولية الدولة أو عدمها. ويتجلى في أنه إذا عرض على القاضي فعل صادر من حكومة أجنبية، فعليه لتحديد موقفه منه، أن يتبين أولاً طبيعته؛ فإذا كانت طبيعة الفعل لا يمكن أن تصدر في أي حال إلا عن الدولة أو باسمها، تعيّن على القاضي الحكم بعدم الاختصاص؛ أما إذا كان الفعل يستطيع أي شخص من أشخاص القانون الخاص أن يقوم به، كالعقد أو القرض أو ما شابه ذلك، كان للمحكمة الأجنبية حق النظر والفصل فيه، أياً كان الدافع إليه أو الغرض الذي تم لأجله.

وبما أن المسؤولية الدولية ترتبط بفكرة السيادة، فيتبع ذلك أنها لا يمكن أن تنشأ إلا بين دولتين، وبالتالي، لا تدخل في مدلولها العلاقة التي قد تنشأ بين الدولة وأحد الأفراد أو الهيئات الخاصة، أو تصرّف هذه الدولة على نحو فيه اخلال بالتزاماتها التي يفرضها القانون الداخلي تجاه هذا الفرد أو الهيئة، أو الإخلال بالاتفاق الذي تكون قد أبرمته مع أحد هؤلاء، حيث تخضع مثل هذه العلاقات لقواعد القانون الداخلي، ولا شأن للقانون الدولي العام بها، ما دام النزاع محصوراً بين الدولة والفرد أو الهيئة، ومادام هذا الفرد أو الهيئة لا يقومون بهذه الأفعال باسم الدولة التي ينتمون إليها أو لحسابها، وإنما يرتكبونها وهم مجردين من أي صفة رسمية، وبدوافعهم الخاصة وبصفتهم الشخصية. وعليه لا تُسأل الدولة التي ينتمون إليها باعتبارها أفعالاً فردية، وتُسأل فقط إذا ثُبت أنها قصّرت في واجباتها كدولة؛ إذا أخلت بالالتزامات المفروضة عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، أو قصّرت في تنفيذ واجباتها. فقد نصت المادة ١٠ من مشروع لجنة القانون الدولي على أنه: "تُسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أفعال الأفراد إذا كانت سلطاتها أو موظفيها قد أهملوا إهمالاً ظاهراً اتخاذ الاجراءات التي تُتخذ عادة لمنع أو عقاب مثل هذه الأفعال"[١].

وفي هذه الحالة للدولة المتضررة اتخاذ إجراءات قسرية انفرادية لإجبار الدولة مسببة الضرر على دفع التعويض المناسب من خلال الحجز على ممتلكات الأخيرة، التي تكون موجودة في نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة الأولى، وبذلك يحق لها أن تقوم بمصادرة الأملاك العائدة للدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم

---

[١] – اثير محمد مرتضى: حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص٤٥.

القضائي، أو إلقاء الحجز عليها، أو تأميمها دون أن يكون لها ممارسة تلك الإجراءات على مقر السفارة أو القنصليات أو البعثات الخاصة، أو ما تحتويه من أثاث وأموال ووسائل النقل التابعة لها، نظراً لما تتمتع به من حصانة تم الاتفاق عليها في اتفاقية فيننا لعام ١٩٦١، وقد منحت اتفاقية السلام لعام ١٩٤٧ الحلفاء حق حجز أموال دول المحور الموجودة على إقليمها لتصفيتها وبيعها واستخدام العائدات لاستيفاء مطالب رعاياها ضد دول المحور[١].

وتعمد الدول في أغلب الحالات المعروفة في هذا المجال إلى تجميد الأرصدة الموجودة في بنوك الدول الدائنة، وهو ما فعلته الولايات المتحدة مع إيران في قضية الرهائن، حيث بررت تصرفها بالاستناد إلى نظرية الانتقام ومبدأ المعاملة بالمثل رداً على تصرف ايران في اقتحام السفارة الأمريكية واحتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين؛ وإن كانت المحكمة العليا الألمانية قد عبرت في حكمها الصادر في ٧ تموز عام ١٩٥٥ "أن مثول الدول الأجنبية أمام القضاء الوطني لدولة أخرى يعد انتهاكاً لسيادتها". كما رفضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عام ١٩٥٢ في قضية بنك أسبانيا الحجز عليه لتمتعه بالحصانة القضائية، وذلك لأنه يقوم بالعمل بصفته تابعاً للدولة، في حين أن بعض فقهاء القانون الدولي يقرّون بشرعية الحجز على أملاك الدولة التي ترفض تنفيذ الأحكام الدولية باعتباره إجراءً من إجراءات الاعتماد السلمي على النفس، ولا تتعارض مع مبدأ حسن النية بصدد تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الدولة، وهو رأي الفقهين الأمريكي والبريطاني[٢].

في ضوء ذلك تكون مطالبة شخص طبيعي لدولة ما أمام المحاكم الوطنية بالتعويض بالاستناد إلى قواعد المسؤولية الدولية **غير جائزة**، ما لم تكن الدولة المطالبة بالتعويض قد أخلت بالتزام دولي. وبما أن القانون الأمريكي "جاستا" استند إلى مشاركة أفراد من الاسرة الحاكمة في المملكة العربية السعودية في أحداث ١١/ أيلول، فيكون بحسب قواعد القانون الدولي وما استقرت عليه اجتهادات المحاكم الدولية بهذا الخصوص، صحيحاً ومتفقاً مع قواعد المسؤولية الدولية والقانون الدولي، لأن هؤلاء الأفراد يتمتعون حسب القانون السعودي الداخلي بالصفة الدبلوماسية والرسمية ويعملون باسمها.

مع العلم ان الولايات المتحدة الامريكية قد اتجهت وقبل صدور قانون جاستا بكثير الى مساءلة الدول مدنياً أمام قضائها الوطني، حيث قام الكونجرس الامريكي بتعديل قانون الحصانات للسيادة الاجنبية لسنة ١٩٧٦ عام ١٩٩٦ وسمح برفع دعاوى التعويض عن الاضرار ضد الدولة الاجنبية او ضد وكالاتها اذا تبين انها ارتكبت بنفسها الاعمال الارهابية او قدمت مساعدة للجماعة التي ارتكبتها.

---

١ – د. فؤاد عبد المنعم رياض: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص٨٥.

٢ – د. احمد فتحي سرور : مصدر سابق، ص٢٦٠.

بناءً على ما تقدم، يمكننا الاستنتاج أن قانون "جاستا" لم ينص على مسؤولية جنائية للدول، رغم أن أساس القانون يعتمد على هذا المبدأ، كما يتضح من المادة السادسة التي تنص على أن "الولايات المتحدة الأمريكية لها مصلحة حقيقية في تمكين الأفراد أو الكيانات التي تعرضت للإصابات جراء هجمات إرهابية داخل الأراضي الأمريكية من تقديم قضايا مدنية ضد الأشخاص أو الكيانات أو الدول التي قدمت دعمًا، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للأفراد أو المنظمات التي تُعتبر مسؤولة عن تلك الإصابات". [١]

المطلب الثاني : موقف القانون والقضاء الجنائي الدوليين من قانون ماجنتيسكي:

في عام ٢٠٠٩ توفيَ محاسب الضرائب الروسي سيرجي ماغنيتسكي* في سجنه بموسكو وذلك بعد قيامه بتحقيقٍ معمق خلصَ فيه إلى سرقة محاسبي الضرائب لـ ٢٣٠ مليون دولار من خزينة الدولة لكن الحكومة الروسيّة اتهمت ماغنيتسكي نفسه بالاحتيال وسرقة الأموال ثم احتجزتهُ ولفقت له هذه التهمة. أثناء وجوده في السجن؛ أُصيبَ ماغنيتسكي بالحصاة الصفراوية، التهاب البنكرياس والتهاب المرارة وذلك بسببِ ظروفه المزرية داخلَ السجن ثم رفضَ العلاج الطبي لعدّة أشهر احتجاجًا على ما تعرض ويتعرضُ له. بعد عام تقريبًا في السجن؛ تعرّض ماغنيتسكي للضرب حتى الموت أثناء الاحتجاز. في السياق ذاته؛ حاولَ بيل برودربارز وهو أمريكي المولد وصديق ماغنيتسكي نشرَ القضية ثم ضغطَ على باقي المسؤولين الأمريكيين لتمرير تشريع يفرضُ عقوبات على الأفراد المتورطين في عمليات الفساد. رفعَ بيل القضية إلى السيناتور بنيامين كاردن وجون ماكين اللذان اقترحَا مشروع القانون علَى الكونغرس.[٢]

---

[١] – نص قانون جاستا المادة(٦) متاح على الرابط التالي:

http://www.skynewsarabia.com/web/article/879351/%D9AF%D9%84

* **سيرغي ليونيدوفيتش ماجنيتسكي** (روسي: Серге́й Леони́дович Магни́тский) ٨ أبريل ١٩٧٢ – ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩) محاسب ضريبي روسي متخصص في أنشطة مكافحة الفساد. أدى القبض عليه في عام ٢٠٠٨ وما تبعه من وفاة بعد ١١ شهراً في حجز الشرطة إلى اهتمام وسائل الإعلام الدولية وأثار تحقيقات رسمية وغير رسمية في مزاعم بالاحتيال والسرقة وانتهاكات حقوق الإنسان في روسيا. ينظر الى الرابط :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%BA%D9%8A_%D9%85%D8%A7%D8%BA%D9%86%D9%8A%D8%AA%D8%B3%D9%83%D9%8A

[2]- Alexandra Ma , Putin hinted he wanted Trump to give him access to one man — and it reveals his greatest weakness :

عند الحديث عن قانون ماجنيتسكي , في حزيران ٢٠١٢؛ رفعت لجنة الشؤون الخارجية في الولايات المتحدة مشروع قانون سمّتهُ قانون سيرجي ماغنيتسكي للكونغرس. كانَ القصد الرئيسي من القانون هوَ معاقبة الساسة الروس المسؤولين عن وفاة سيرغي ماغنيتسكي من خلال حظر دخولهم إلى الولايات المتحدة ومنعهم من استخدامِ النظام المصرفي. تناولَ مجلس الشيوخ المشروع بقيادة السيناتور بن كاردين ثم راجعهُ لمدة أسبوع وتحدث فيه عن تصاعد التوترات في العلاقات الدولية.[١] وبهذا اصبح الموقف القانوني منه هو اصدار عقوبات الى أي شخص يعتبر مسؤولا عن انتهاكات حقوقية خطيرة، مثل التعذيب، والاحتجاز لمدة طويلة دون محاكمة، أو قتل شخص خارج نطاق القضاء لممارسته هذه الحرية [٢].

بحلول تشرين الثاني عام ٢٠١٢ حظي القانون بشهرة كبيرة وذلك بعدما امتد لقوانين أخرى بما في ذلك قانون تطبيع التجارة مع روسيا ومولدوفا. في السادس من كانون الأول من العام نفسه صادقَ مجلس الشيوخ الأمريكي على نسخة من القانون وذلك بعد موافقة ٩٢ نائبًا مُقابل رفض ٤ فقط وقّعَ الرئيس باراك أوباما على القانون في ١٤ كانون الأول ٢٠١٢.

في عام ٢٠١٦ أصدرَ الكونغرس قانون ماغنيتسكي بعدما وسّع من بنوده حيث بات يسمحُ لحكومة الولايات المتحدة بمعاقبة المسؤولين الحكوميين الأجانب المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم بعدما كانَ يشملُ روسيا فقط في السابق. [٣]

وصفَ الأسترالي جيفري روبرتسون القانون بأنه «واحدٌ من أهم التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان سيمكننا من تضييق الخناق على الأباراتشيك الذينَ ينتهكون حقوق الإنسان . فيما ذكر نائب رئيس مجلس الدوما يفغيني فيودوروف «بأن الغرض الحقيقي من مشروع قانون ماغنيتسكي هوَ التعامل مع الشخصيات الرئيسية في قطاع الأعمال والحكومة بهدف دفعِ الاتحاد الروسي لاتباع السياسات

---

https://www.businessinsider.com/trump-putin-bill-browder-magnitsky-act-press-conference-2018-7?utm_content=buffer1202b&utm_medium=social&utm_source=facebook.com&utm_campaign=buffer-bi

1- Russia Human Rights Legislation Passes Foreign Affairs Committee: https://web.archive.org/web/20130110194137/http://archives.republicans.foreignaffairs.house.gov/news/story/?2401

٢ –ما هو قانون ماغنيتسكي وما علاقته بقضية الخاشقجي , ينظر الى الرابط :
https://www.alhadath.ps/article/86796/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%A7%D8%BA%D9%86%D9%8A

3 - The US Global Magnitsky Act : https://www.hrw.org/news/2017/09/13/us-global-magnitsky-act

الأمريكية .في المُقابل ذكرت وزارة الداخلية في المملكة المتحدة أن بريطانيا تحظر السفر على من هم على القائمة السوداء بموجب التشريعات القائمة والتي تحظر دخول المتورطين في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان .

أدانَ موقع العالم الاشتراكي الولايات المتحدة بعد سنها للقانون مؤكدًا على أنه مجردُ واقعية سياسية مشيرًا إلى أن واشنطن دعمت الكثيرَ من الجرائم والانتهاكات التي لا تُقارن معَ ما قامت به روسيا أو أي دولة أخرى . [١]

المطلب الثالث

التطبيقات القانونية لقانوني جاستا وماجنيتسكي

يتناول هذا المطلب التطبيقات القانونية لكل من جاستا وماغنيتسكي واتخاذ اهم القرارات بفرض العقوبات على الاشخاص والدول كذلك معرفة اهم مخرجات القانونين واثرهما في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الاول :تطبيقات قانون جاستا

لم يطبق قانون جاستا على ارض الواقع وانما لوحت به الولايات المتحدة الامريكية بالتهديد به وسنتطرق لبعض المواد التي تبين التطبيقات لهذا القانون :

فقد اكدت الفقرة الثالثة من القانون: مسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب، فلن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطات القضائية الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد، أو ممتلكات، أو نتيجة لحالات وفاة تحدث داخل أمريكا، وتنجم عن فعل إرهابي، أو عمليات تقصيرية، أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية، أو من أي مسؤول، أو موظف، أو وكيل بتلك الدولة أثناء فترة توليه منصبه، بغض النظر عن هذه العمليات. ومنحت هذه المادة المواطن الأمريكي حق تقديم دعوى ضد أي دولة أجنبية

جاء في المادة السادسة أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن لديها مصلحة أساسية في تمكين الأفراد أو الكيانات المتضررة جراء الهجمات الإرهابية داخل أراضيها من اللجوء إلى النظام القضائي، لرفع

---

[1] - Dmitry Sudakov , Will Britain sing America's anti-Russian tunes?
See more at http://www.pravdareport.com/russia/125073-britain_russia/

قضايا مدنية ضد الأشخاص أو الكيانات أو الدول التي قدمت دعماً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للجماعات أو الأفراد المسؤولين عن الإصابات التي تعرضوا لها.

يفتح القانون الأمريكي الجديد بذلك المجال أمام دول أخرى، بما في ذلك السعودية، لإصدار تشريعات مشابهة، حيث يمكن لتلك الدول الاستناد إلى مبدأ "المعاملة بالمثل" الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية، كآلية للرد على هذا الإجراء. وقد حذر الرئيس الأمريكي الأسبق، باراك أوباما، وعدد من كبار السياسيين الأمريكيين من أن هذا القانون قد لا يخدم مصالح الولايات المتحدة. كما أشار أوباما إلى أنه إذا تم السماح للأفراد الأمريكيين بمقاضاة الحكومات بشكل مستمر، فإن ذلك قد يؤدي إلى فتح الباب أمام مقاضاة الولايات المتحدة من قبل أفراد في دول أخرى.[١]

الفرع الثاني :تطبيقات حول قانون ماغنيتسكي

على العكس من قانون العدالة ضد الارهاب (جاستا) فقد طبق قانون ماغنيتسكي عقوبات خاصة ضد افراد الجماعة الدولية ومن ضمن هذه التطبيقات في أيلول ٢٠١٧ حدّدت مجموعة من المنظمات غير الحكومية خمسة عشر بلدًا من بينها ثلاث دول عربية– تحدثُ فيها الجرائم والانتهاكات دونَ حسيب أو رقيب وهي: أذربيجان، البحرين، الصين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، ليبيريا، المكسيك، بنما، روسيا، المملكة العربية السعودية، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان وفيتنام. [٢]

في ٢١ كانون الاول من عام ٢٠١٧ تمّ إضافة ١٣ اسمًا إلى قائمة العقوبات المفروضة على الأفراد وشملت هذه القائمة يحيى جامع الرئيس السابق لدولة غامبيا وروبرتو خوسيه ريفاس رييس رئيس نيكاراغوا. (٣)

في ١٢ حزيران من عام ٢٠١٨ فرضت وزارة الخزانة الأمريكية من خلال قانون ماغنيتسكي مجموعة من العقوبات على فيليكس باوتيستا عضو مجلس الشيوخ في جمهورية الدومينيكان وخمسة من شركاته وذلكَ بسبب تورطه في قضايا فساد كبيرة , ويجدرٌ بالذكر هنا أنّ باوتيستا وحسب ما قالته وزارة الخزانة فإنه قد حصل على رشاوى فيما يتعلقُ بمنصبه كعضوٍ في مجلس الشيوخ كما أنه شاركَ في قضايا فساد

---

[١] – كرار نوري , قانون جاستا وأثره في العلاقات الدولية , ينظر الى الرابط :
https://www.sasapost.com/opinion/justa-law-and-its-impact-on-international-relations/

[2] Rob Berschinski , NGOs Identify Human Rights Abusers, Corrupt Actors for Sanctions Under U.S. Bill see more on :
https://www.humanrightsfirst.org/press-release/ngos-identify-human-rights-abusers-corrupt-actors-sanctions-under-us-bill

[٣] - تقرير صدر عن وزارة الخزانة الامريكية حول الشخصيات التي فرضت عليها عقوبات قانون ماغنيتسكي , ينظر الى الرابط :
https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm0243

في دولة هايتي من خلال عمله بطريقة غير شرعية للحصول على عقود أشغال للمساعدة في إعادة بناء هايتي بعد العديد من الكوارث الطبيعية التي ضربتها [١] . في ٥ حزيران من العام نفسه فرضت الخزانة مجددًا نفس العقوبات على ثلاث شخصيات إضافية من نيكاراغوا واحدٌ منهم هوَ مفوض الشرطة الوطنية فرانسيسكو خافيير دياز وسكرتير مكتبه ثمّ رئيس بلدية ماناغوا فيدل أنطونيو مورينو بريونيس لكونهم مسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في نيكاراغوا.[٢]

في الأول من اب عام ٢٠١٨ فرضت وزارة الخزانة الأمريكية عقوبات مسؤولين أتراك في حكومة أردوغان وهم وزير العدل عبد الحميد غول ووزير الداخلية سليمان سويلو وذلك بسببِ مشاركتهما في احتجاز القس الأمريكي أندرو برونسون* , في السياق ذاته ذكرَ دانيال غليزر المساعد السابق لوزير شؤون مكافحة تمويل الإرهاب في عهد الرئيس باراك أوباما: «من المؤكد انها المرة الأولى التي أستطيع أن أفكر في فرضِ الولايات المتحدة لعقوبات على حليف في حلف شمال الأطلسي ... لكنّ حجز شخص ما بصورة غير قانونية هو انتهاك لحقوق الإنسان وبالتالي فإنّ ما قامت به إدارة ترامب يندرج ضمنَ قانون ماغنيتسكي العالمي.[٣]

تطبيق القانون على شخصيات سعودية بسبب اختفاء الصحفي جمال خاشقجي عام ٢٠١٨ بطبيعة الحال تحديد مثل هذا الاتجاه يحتاج إلى أكثر من بوصلة، إلا أن إشهار مشرعين أمريكيين قانون "ماغنيتسكي" والذي يمنح واشنطن الحق في فرض عقوبات على أشخاص متورطين في انتهاك حقوق

---

[١] - تقرير صادر عن وزارة الخزانة الامريكية في عام ٢٠١٨ عن شخصيتين ضمن عقوبات قانون ماغنيتسكي , ينظر الى الرابط :

https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm0411

[٢] - بيان صادر من السفارة الامريكية في نيكاراغوا عام ٢٠١٨ للمزيد ينظر الى الرابط :

https://ni.usembassy.gov/treasury-sanctions-three-nicaraguan-individuals-for-serious-human-rights-abuse-and-corrupt-acts/

* **أندرو برونسون :** هو قس أمريكي سجين في تركيا، اعتُقل في عمليات التطهير التي حدثت بعد محاولة الانقلاب في تركيا ٢٠١٦. برونسون هو راعي إنجيلي في كنيسة القيامة البروتستانتية في مدينة إزمير، وهي كنيسة بروتستانتية صغيرة تضم حوالي ٢٥ مصلياً. وهو متزوج ولديه ابنان ولدا في تركيا وكان يتأهب للتقدم بطلب إقامة دائمة في تركيا حسب قول محاميه.
اعتقلت السلطات التركية القس برونسون في أواخر عام ٢٠١٦، وذلك لتهم تتعلق بانتمائه إلى تنظيم (الكيان الموازي) بحسب ادّعاءات القضاء التركي، حيث تحوّل برونسون فيما بعد إلى مادة دسمة على أجندة كلّ من الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا. وطالب الرئيس الأمريكي ترامب خلال قمّة عقدها مع نظيره التركي رجب طيب أردوغان في شهر أيار عام ٢٠١٧ بإطلاق سراح القس. وفي يوليو من عام ٢٠١٨ هدد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب تركيا بمواجهة عقوبات كبيرة ما لم تطلق فوراً سراح القس الأمريكي أندرو برونسون الذي يخضع للإقامة الجبرية في منزله في تركيا، وفي وقت سابق لوح نائب الرئيس الأمريكي مايك بنس تهديد مماثل وجهه مباشرة إلى الرئيس التركي. للمزيد ينظر الى الرابط :

http://www.bbc.com/arabic/middleeast-44968074

[3]- Colin Wilhelm and Nahal Toosi , US sanctions Turkish officials over detained pastor, see more on :

https://www.politico.eu/article/donald-trump-administration-to-sanction-turkish-officials-over-imprisonment-of-american-pastor-andrew-brunson/

الإنسان، مرشح لإفساد الود التقليدي والتاريخي بين واشنطن والرياض بشكل نهائي. ومرد مثل هذه الفرضية المتشائمة، يعود إلى أن نتائج التحقيق في قضية اختفاء خاشقجي الغامض، إذا توصل إلى إدانة الرياض، سيكون في مقدور الكونغرس فرض عقوبات على المسؤولين عن هذه الجريمة التي تتأرجح الآن بين الإخفاء القسري والقتل، "حتى ولو كانوا في أرفع المناصب في المملكة".

أما من الناحية الإجرائية، فيلزم قانون "ماغنيتسكي" الذي كان أقر في الأساس عام ٢٠١٢ ضد شخصيات روسية، الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، بناء على طلب من رئيس لجنة العلاقات الخارجية، العمل على تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء الصحفي السعودي جمال خاشقجي، وإبلاغ الكونغرس بالنتائج في مدة زمنية لا تتعدى الشهرين. ([1])

[1] - محمد الطاهر , ماذا يعني أن يعاقب المسؤولون عن اختفاء خاشقجي وفق قانون "ماغنيتسكي"؟ , ينظر الى الرابط : https://arabic.rt.com/middle_east/975569-%D9%85%D8%B3%D8%B9%D9%89-%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D

الخـــاتـــمـــــة

وفـي ختـام ممـا توصـل اليـه البحـث الموسـوم "**المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة عـن الجـرائم الارهابيـة (قانوني جاستا و ماجنيتسكي انموذجاً)**" توصلنا الى الاتي:

١- توصلنا إلى أنه لا يمكن للدولة تحمل مسألة جنائية بالاستناد الى مجموعة من المواثيق والاحكام الداخلية للدولة والمعمول بها

٢- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بحيث تدرج جرائم مساندة التمويل تجاه الإرهاب ضمن نطاق اختصاص جنائي عالمي شامل .

٣- اعترف القانون الدولي بمبدأ مسؤولية الدولة عند إخلالها بالتزاماتها الدولية، وهي مسؤولية ذات طابع مدني، كما أقر بحق اجراء تعويضات في حالة مقاضاة الدولة الوطنية في المحاكم الدولية

٤- ان أقرار مجلس الأمن مسائلة الدولة جنائياً في حالات تهدد امن الدولة نتيجة الارهاب من أجهزتها أو أفرادها، او التفويض بفرض عقوبات وجزاءات قانونية من قبل مجلس الامن

٥- فيما يتعلق بقانون "العدالة ضد داعمي الإرهاب" الأمريكي وقانون "ماغنيتسكي"، ندعو الدول إلى سن تشريعات مماثلة استنادًا إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية، كإجراء ردّ فعل مناسب على هذه القوانين.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:-

١- د. ابراهيم العناني: النظام الدولي الامني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢- د. احمد ابو الوفا: المسؤولية الدولية للدولة واضعة الالغام في الاراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣- د. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للارهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- د. حسام الدين فتحي ناصف: تاثير وتاثر اختصاص المحكمة بالقانون الواجب التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٥- د. رجب عبد المنعم متولي : المعجم الوجيز في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً باحكام الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية , القاهرة ٢٠٠٧.

٦- د. رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧- د. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٨- د. عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, ١٩٩٧.

٩- د. عبد الواحد محمد الفار : تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٠- د. فؤاد عبد المنعم رياض: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧.

١١- د. محمد سامي عبد الحميد : المسؤولية الدولية، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

١٢-د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٣-د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٤- د. محمود سليمان موسى : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراته، ليبيا، ١٩٩٠.

١٥- فاضل شايع علي: تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
١٦- اللواء كاظم شهد حمزة : الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب والجهود الدولية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٦.

ثانياً: البحوث والرسائل :

١-اثير محمد مرتضى: حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٣.

٢- د. عادل احمد الطائي : المسؤولية الدولية عن الافعال المحظورة دولياً، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة بقسم الدراسات القانونية، بغداد، العدد الثالث ــ السنة الثانية، ٢٠٠٠.

ثالثاً : القوانين :

١-قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون جاستا (العدالة ضد الارهاب).
٣- قانون ماغنيتسكي .
٤- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) .
٥- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ (٢٠٠٤) .
٦- قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٠ (٢٠١٤) .

ثالثاً: الانترنيت :

المصادر العربية

١- أندرو برونسون :

http://www.bbc.com/arabic/middleeast-44968074

٢- بيان صادر من السفارة الامريكية في نيكاراغوا عام ٢٠١٨ للمزيد ينظر الى الرابط :

https://ni.usembassy.gov/treasury-sanctions-three-nicaraguan-individuals-for-serious-human-rights-abuse-and-corrupt-acts/

٣- تقرير صادر عن وزارة الخزانة الامريكية في عام ٢٠١٨ عن شخصيتين ضمن عقوبات قانون ماغنيتسكي :

https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm0411

٤- تقرير صدر عن وزارة الخزانة الامريكية حول الشخصيات التي فرضت عليها عقوبات قانون ماغنيتسكي , ينظر الى الرابط :
https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm0243

٥- سيرغي ليونيدوفيتش ماجنيتسكي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%BA%D9%8A_%D9%85%D8%A7%D8%BA%D9%86%D9%8A%D8%AA%D8%B3%D9%83%D9%8A

٦- كرار نوري , قانون جاستا وأثره في العلاقات الدولية , ينظر الى الرابط :

https://www.sasapost.com/opinion/justa-law-and-its-impact-on-international-relations/

٧- ما هو قانون ماغنيتسكي وما علاقته بقضية الخاشقجي:

https://www.alhadath.ps/article/86796/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%A7%D8%BA%D9%86%D9%8A

٨- محمد الطاهر , ماذا يعني أن يعاقب المسؤولون عن اختفاء خاشقجي وفق قانون "ماغنيتسكي"؟ :

https://arabic.rt.com/middle_east/975569%D9%85%D8%B3%D8%B9%D9%89%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D

٩- نص قانون جاستا المادة(٦) متاح على الرابط التالي:

http://www.skynewsarabia.com/web/article/879351/%D9%86%D8%B5-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88

المصادر الانكليزية :

1- Alexandra Ma , Putin hinted he wanted Trump to give him access to one man — and it reveals his greatest weakness : https://www.businessinsider.com/trump-putin-bill-browder-magnitsky-act-press-conference-2018-7?utm_content=buffer1202b&utm_medium=social&utm_source=facebook.com&utm_campaign=buffer-bi

2- Colin Wilhelm and Nahal Toosi , US sanctions Turkish officials over detained pastor, see more on :

https://www.politico.eu/article/donald-trump-administration-to-sanction-turkish-officials-over-imprisonment-of-american-pastor-andrew-brunson/

3- Dmitry Sudakov , Will Britain sing America's anti-Russian tunes? See more at: http://www.pravdareport.com/russia/125073-britain_russia/

4- Rob Berschinski , NGOs Identify Human Rights Abusers, Corrupt Actors for Sanctions Under U.S. Bill see more on : https://www.humanrightsfirst.org/press-release/ngos-identify-human-rights-abusers-corrupt-actors-sanctions-under-us-bill

5- Russia Human Rights Legislation Passes Foreign Affairs Committee: https://web.archive.org/web/20130110194137/http://archives.republicans.foreignaffairs.house.gov/news/story/?2401

6- The US Global Magnitsky Act: https://www.hrw.org/news/2017/09/13/us-global-magnitsky-act